

التنظيم الإعلامي والجزائي لخاصية البث الرقمي المباشر في الجزائر

Media and Penal Regulation of the Digital Live Streaming Feature in Algeria

مستاوي حفيظة¹¹ جامعة بسكرة، h.mestaoui@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2026/07/24

تاريخ القبول: 2026/09/28

تاريخ النشر: 2026/10/15

ملخص:

يمثل البث الرقمي المباشر في الجزائر ظاهرة اتصالية مستحدثة فرضت نفسها بقوة على الواقع القانوني، مما استوجب تدخل المشرع لتأطيرها وضبط آثارها. حيث تم إخضاعها على المستوى الإعلامي لأحكام القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام مراعاة لمسؤولية الباث التحريرية، بينما على المستوى الجزائي، جرى تطبيق أحكام قانون العقوبات والقانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بالنظر إلى الطبيعة الفورية للبث وقدرته على الانتشار الجماهيري الواسع وإمكانية إحداثه لضرر جماعي آني لا يمكن تداركه. ورغم أن هذا التنظيم قد سد جزءا من الفراغ القانوني، إلا أنه ظل قاصرا عن مواكبة الخصائص الذاتية التي تميز البث المباشر، والمتمثلة في الفورية والعفوية وعدم إمكانية المراجعة أو المونتاج، وهو ما يطرح إشكالا جوهريا حول مدى كفاية وفعالية الأطر القانونية الراهنة في الموازنة بين ضمان حرية التعبير وفرض المسؤولية القانونية.

كلمات مفتاحية: الإعلام الرقمي، البث المباشر، الباث، العفوية والفورية، قانون الإعلام، قانون العقوبات.

Abstract:

Digital live streaming in Algeria is an emerging communicative phenomenon that has established itself within legal reality, thus requiring legislative intervention to regulate its practice and limit its effects. In the media field, it falls under Organic Law N°. 23-14, given the editorial responsibility of the live streamer. In the criminal field, it is covered by the Penal Code and Law N°. 20-05, due to the instant nature of live streaming, its wide public reach, and its potential to cause immediate and irreparable collective harm.

Although this framework has partly filled the legal vacuum, it remains inadequate to address the essential features of live streaming: immediacy,

تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ————— جامعة بسكرة

spontaneity, and the impossibility of prior review or editing. This raises a core question on the adequacy of the current legal regime in balancing the protection of freedom of expression with the enforcement of legal accountability.

Keywords: Digital Media ; Live Streaming ; Live streamer ; Spontaneity and Immediacy ; media law ; Penal Code.

المؤلف المرسل: حفيظة مستاوي، h.mestaoui@univ-biskra.dz

مقدمة:

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تطورا متسارعا في وسائل الاتصال الرقمي، تمثلت أبرز تجلياته في ظهور خاصية البث المباشر عبر منصات التواصل الاجتماعي. وقد أحدثت هذه الخاصية نقلة نوعية في آليات التعبير والإعلام والتجارة، إذ مكنت أي فرد من مخاطبة الجمهور مباشرة ودون وسيط، متجاوزة بذلك الأطر التقليدية للصحافة.

حيث يقصد بالبث المباشر في الإعلام الرقمي بأنه عملية نقل المحتوى السمعي البصري أو الصوتي عبر شبكات الإنترنت في الزمن الحقيقي، من المرسل إلى الجمهور، بحيث يتم عرض الحدث وتوثيقه أثناء وقوعه دون تدخل للمونتاج أو التأخير الزمني، مع إمكانية تحقيق تفاعل مباشر وفوري بين الطرفين.

ولذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في أن البث المباشر لم يعد مجرد وسيلة للتواصل الشخصي، بل تحول إلى أداة إعلامية وتجارية واقتصادية فاعلة، تؤثر تأثيرا مباشرا في الرأي العام وتشكل سوقا موازية للتجارة. كما أن طابعه الخاص يجعله مجالا خصبا لارتكاب تجاوزات تمس بالأمن القومي، الأخلاق العامة، الحق في الخصوصية، حقوق المستهلك، وغيرها من المسائل.

وقد فرض هذا النموذج الإعلامي الجديد قواعد مختلفة تقوم على العفوية والشفافية والمسؤولية القانونية، إذ لا مجال للمراجعة أو المونتاج، ويتحمل الباث مسؤولية كل كلمة تقال على الهواء. وبذلك لم يعد البث المباشر مجرد تقنية، بل تحول إلى نموذج إعلامي متكامل يعيد تشكيل العلاقة بين المرسل والمستقبل في الفضاء الرقمي، ويخضع في الوقت ذاته لنفس الضوابط القانونية والأخلاقية التي تنطبق على وسائل الإعلام التقليدية باعتباره وسيلة موجهة للجمهور وذات أثر مباشر.

غير أن هذا الانفتاح غير المسبوق طرح تحديات قانونية جديدة، تتعلق بالتوفيق بين حرية التعبير وحماية النظام العام بمختلف أبعاده. فقد خلقت الفورية والعفوية وغياب الوسيط التحريري التقليدي فراغا تنظيميا وقانونيا، إذ أن القواعد التي وضعت لوسائل الإعلام المؤسساتية لم تعد كافية لضبط سلوك "الفرد الباث" الذي يملك مجرد هاتف واتصالا بالإنترنت، وهو ما طرح تساؤلات جوهرية حول حدود الحرية، وآليات المساءلة، ودور الدولة في حماية هذا الحق دون مصادرة.

وعليه تثور الإشكالية التالية: إلى أي مدى نجح التدخل التشريعي في تأطير الفراغ التنظيمي الذي أفرزته ظاهرة البث المباشر عبر الوسائط الرقمية؟

مما تقدم، يهدف هذا البحث إلى تشخيص الإطار القانوني الحالي المنظم لخاصية البث المباشر في الجزائر، وتحليل مدى انسجامه مع طبيعة هذه الوسيلة الجديدة، كما يسعى إلى بيان أوجه القصور في التنظيم القائم واقتراح الحلول الكفيلة بضبط هذه الظاهرة بما يحقق الحماية القانونية اللازمة دون المساس بحرية التعبير.

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية الوطنية التي تعالجها، للوقوف على أوجه القصور والنجاح، وصولا إلى اقتراح الحلول.

وقد تم ذلك بالاعتماد على خطة ثنائية من محورين؛ يتضمن الأول كيفية تنظيم خاصية البث الرقمي المباشر على مستوى قانون الإعلام، بينما يتطرق المحور الثاني للتجريم والعقاب في هذا المجال من خلال قانون العقوبات وقانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

أولا: التنظيم الإعلامي والتقني للبث الرقمي المباشر

يعتبر القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام الإطار العام والمرجعي لممارسة البث المباشر الرقمي في الجزائر⁽¹⁾، وخاصة فيما يتعلق بالمحتوى الإخباري والمهني الموجه للرأي العام، في محاولة للتأكيد على أن الفضاء الرقمي لم يعد خارج نطاق التنظيم الإعلامي، بل أصبح جزءا أصيلا منه⁽²⁾. وإلى جانب هذا الإطار الإعلامي، يبرز القانون رقم 04-18 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁽³⁾، بوصفه السند القانوني المنظم للجانب التقني والبنية التحتية التي يتم من خلالها بث المحتوى عبر شبكات الإنترنت؛ فهو الذي يحدد القواعد المتعلقة باستخدام الشبكات، وحماية المعطيات، والاحتفاظ بسجلات البث، مما يجعله مكملا ضروريا للتنظيم الموضوعي الذي جاء به قانون الإعلام.

1. التنظيم الإعلامي للبث الرقمي المباشر - القانون العضوي رقم 14-23:

تتجلى مظاهر تنظيم المشرع الجزائري للبث الرقمي المباشر من الناحية الإعلامية في ما يلي:

1.1. توسيع مفهوم المؤسسة الإعلامية:

فقد أحدث القانون العضوي رقم 14-23 نقلة نوعية بإدخال الخدمات الإعلامية عبر الإنترنت ضمن مفهوم المؤسسة الإعلامية⁽⁴⁾، حيث نصت المادة (2) منه على أن النشاط الإعلامي هو: ((كل نشر للأخبار والصور والأداء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه)). ويستنتج من ذلك أن البث المباشر المهني ذو الطابع الإخباري يخضع لنظام المؤسسات الإعلامية، وهو ما يعني أن المواقع والمنصات الإخبارية الإلكترونية تعد في مفهوم هذا القانون، مؤسسات إعلامية تمارس نشاطا إعلاميا، وبذلك يمكن اعتبار أي صفحة أو قناة يوتيوب أو تيك توك لها تأثير على الرأي العام وتقوم ببث مباشر مؤسسة إعلامية تخضع للقانون.

1.2. نظام الاعتماد المسبق:

إذ تشترط المادة (8) الحصول على رخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالاتصال، لممارسة النشاط الإعلامي الإلكتروني بما فيه البث المباشر، وذلك بغرض حصر البث المباشر الإخباري في جهات معلومة ومسؤولة. أما بخصوص "المؤثرين" في الجزائر، فلم يلزمهم القانون بالتسجيل الصريح لدى سلطة ضبط السمعي البصري، لكن المادة (54) من القانون رقم 04-14 منحت للسلطة صلاحية السهر على احترام أحكام هذا القانون من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا إعلاميا مؤثرا على الرأي العام⁽⁵⁾. ومن جهة أخرى يلتزمون بالحصول على ترخيص عام بصدد إنشاء أو استغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، بحسب ما تنص عليه المادتين (34) و(131) من القانون رقم 04-18.

1.3. مبدأ المسؤولية اللاحقة:

كرس القانون العضوي رقم 14-23 مبدأ جوهريا في تأطير العمل الإعلامي وهو مبدأ المسؤولية اللاحقة، الذي يقوم على أن الحرية في النشر والبث مكفولة، إلا أن التبعة القانونية تقع لاحقا على عاتق من باشر النشر والبث في حال مخالفة القانون. حيث جعل من "مدير النشر" هو الضامن الأول باعتباره

حارس البوابة والمسؤول المباشر عن كل ما تبثه أو تنشره المؤسسة الإعلامية، وحمله تبعة الرقابة والمراجعة على كل المحتويات قبل بثها، وجعله المسؤول عن أي تجاوز⁽⁶⁾.

وبما أن البث المباشر يعد في جوهره "نشرا" في مفهوم المادة (2) التي عرفت النشر بأنه: ((وضع المعلومات أو الأفكار أو الآراء تحت تصرف الجمهور بأية وسيلة كانت))، فإنه يدخل ضمن دائرة هذه المسؤولية. وعليه، فكما أن صاحب الجريدة مسؤول عن كل سطر يطبع فيها⁽⁷⁾، فإن مدير النشر في البث المباشر مسؤول عن كل ثانية تبث على الهواء، حتى وإن تمت دون مونتاج أو مراجعة مسبقة. ولا يعفيه طابع الفورية والعفوية من المساءلة، بل بالعكس يضاعفها، لأن طبيعة البث المباشر تستوجب يقظة أكبر وضبطا أشد.

وهذه المسؤولية ليست شكلية، بل هي مسؤولية ثلاثية: جزائية عن الجرائم التي تقع عبر البث، ومدنية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص، وإدارية أمام سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية. وهنا تكمن خطورة البث الرقمي المباشر، لأن عفوية اللحظة وفورية الكلمة تجعل مدير النشر يتحمل نتائج أي تجاوز سواء كان زلة لسان أو تصرفا غير محسوب يقع على المباشر، حتى ولو لم يكن هو من بثه بنفسه. وبذلك تحول مدير النشر من مجرد مشرف تحريري إلى رقيب على العملية مطالب بوضع آليات داخلية لضبط البث المباشر، وإلا فإنه سيكون أول من يسأل عند وقوع المخالفة.

ورغم وضوح هذا التأطير، إلا أن القانون العضوي رقم 14-23 صاغه على أساس وجود "مؤسسة إعلامية" و"مدير نشر محترف"، في حين أن أغلب حالات البث المباشر اليوم تتم من طرف "فرد باث" لا يخضع لأي هيكل، وهو ما يطرح مشكلة تحديد من يتحمل هذه المسؤولية الثلاثية في غياب المؤسسة.

1.4. تفعيل الرقابة:

وقد تم الأمر بإنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة (14) من القانون العضوي رقم 14-23، كهيئة مستقلة تتولى السهر على احترام أحكام القانون المتعلق بالإعلام، ومنحها صلاحيات واسعة تشمل مراقبة محتوى الخدمات الإعلامية بمختلف أشكالها بما فيها الرقمية والبث المباشر، واستدعاء مديري النشر المخالفين وتوجيه التنبيهات لهم، إلى جانب اقتراح العقوبات الإدارية على الوزير المعني⁽⁸⁾.

وتهدف هذه الآلية إلى ضمان التزام البث المباشر بالضوابط المهنية والأخلاقية، والتدخل اللاحق عند وقوع أي تجاوز، خاصة في ظل استحالة الرقابة القبلية على البث الفوري. وبذلك أصبحت سلطة ضبط السمعي البصري تمثل الأداة الأساسية للدولة في ضبط الخطاب الإعلامي الرقمي، وتحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية النظام العام والقيم المجتمعية.

1.5. القيود الموضوعية على حرية البث المباشر:

لقد تبني المشرع الجزائري ما يمكن تسميته بـ "نظرية النظام العام الإعلامي" في مواجهة ظاهرة البث الرقمي المباشر؛ حيث حظر القانون العضوي رقم 14-23 المساس بجملته من الاعتبارات الجوهرية التي تشكل ركائز المجتمع الجزائري.

وتتمثل هذه الخطوط الحمراء في احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية وحرمة باقي الديانات، وصون الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة، والمحافظة على السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني. كما شمل الحظر المساس بمتطلبات النظام العام والأمن العمومي والدفاع الوطني، وبمقومات ورموز الدولة، وبالمصالح الاقتصادية للبلاد. وامتد ليشمل حماية كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، وضمان حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي، مع احترام سرية التحقيق الابتدائي والقضائي، والالتزام بالطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء⁽⁹⁾.

وبهذا الشكل جعل المشرع من هذه الاعتبارات حدودا مطلقة لحرية البث المباشر، لا يجوز تجاوزها بأي حال، سواء كان البث صادرا عن مؤسسة إعلامية مهنية أو عن شخص عادي يبتث بعفوية من حسابه الشخصي، باعتبار أن أثر البث المباشر الفوري وواسع الانتشار يستدعي حماية استباقية لهذه الثوابت.

2. التنظيم التقني للبث الرقمي المباشر - القانون رقم 04-18:

إذا كان القانون العضوي رقم 14-23 قد نظم المحتوى والمسؤولية عن البث المباشر، فإن القانون رقم 04-18 تولى تنظيم الوسيلة والشبكة التي يمر عبرها هذا البث. حيث يعتبر هذا القانون هو الشريان التقني الذي يخضع له أي بث مباشر في الجزائر، سواء كان مهنيا أو فرديا. وتتجلى مظاهر التنظيم التقني في أربعة محاور أساسية:

2.1. إخضاع البث المباشر لنظام الشبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية:

لقد كان القانون العضوي رقم 05-12 (الملغى)⁽¹⁰⁾، يعرف في مادته الـ (69) خدمات الاتصالات الإلكترونية بأنها كل خدمة تقدم عبر شبكات الإنترنت، موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي⁽¹¹⁾. وبالمقياس على هذا التعريف، فإن البث المباشر عبر فيسبوك أو يوتيوب أو تيك توك يعتبر من الناحية التقنية "خدمة نقل معطيات عبر الإنترنت"، لأن جوهره هو نقل الصوت والصورة في الزمن الحقيقي عبر شبكات الاتصالات. وعليه، وبالرغم من أن القانون رقم 04-18 لم يأت بتعريف صريح للبث المباشر، إلا أنه أخضعه ضمنا لأحكامه باعتباره خدمة رقمية.

ويترتب على ذلك خضوع المنصات ومزودي خدمة الإنترنت (ISPs) لرقابة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية⁽¹²⁾، التي يناط بها مراقبة التزامات متعهدي الاتصال (اتصالات الجزائر، موبيليس، أوريدو، جيزي)، وكذا المنصات التي تقدم خدمة البث، لا سيما من حيث⁽¹³⁾:

- جودة الخدمة وأمن الشبكات؛ بتوفير عرض نطاق كاف للبث بدون تقطيع⁽¹⁴⁾، وأي قطع متعمد للبث يعتبر إخلالا.

- حماية البيانات والخصوصية؛ فلا يجوز لمتعهد الاتصال التجسس على محتوى البث المباشر أو تسجيله بدون إذن قضائي، وكذا حماية حقوق المشتركين وحياتهم الخاصة، بحسب ما تنص عليه المادة (119) من القانون رقم 04-18.

- حفظ النظام والأمن العام؛ يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التدخل لتقييد أو حجب أي بث مباشر يمثل تهديدا للأمن والنظام العام، وفقا لما تنص عليه المادة (117) من القانون رقم 04-18.

- الإيصال المجاني لنداءات الطوارئ؛ فلو كان البث المباشر يتم من منطقة كارثة، تلتزم الدولة بتوفير معلومات مجانية لمصالح الطوارئ تتعلق بتحديد موقع المتصل (البث)، أو لتنبيه الجمهور بحلول خطر وشيك أو لتخفيف آثار الكوارث الكبرى.

2.2. واجب الاحتفاظ بالمعطيات وتحديد الهوية:

فرض المشرع الجزائري على متعاملي الاتصالات الإلكترونية ومستضيفي المحتوى الرقمي بموجب المادة (11) من القانون رقم 04-09⁽¹⁵⁾، التزاما قانونيا بالاحتفاظ ببيانات الاتصال الخاصة بالمستخدمين لمدة محددة، ويشمل ذلك عناوين الـ IP وتاريخ وساعة الاتصال ونوع الخدمة المستخدمة في البث المباشر. وذلك بهدف تمكين الجهات القضائية والأمنية من الرجوع إلى مصدر أي بث مباشر في حال وقوع جريمة أو مخالفة عبره⁽¹⁶⁾، خاصة وأن طبيعة البث المباشر تقوم على الفورية وسرعة الانتشار مما يؤدي إلى صعوبة تدارك الضرر بعد وقوعه.

كما يرتبط بهذا الواجب ضرورة تحديد هوية الباث، فكل من يمارس نشاط بث مباشر ذو طابع إعلامي أو تجاري يصبح مسؤولا عن المحتوى الذي يقدمه، ولا يمكن الاحتجاج بإخفاء الهوية أو استعمال حسابات مجهولة للتهرب من المسؤولية⁽¹⁷⁾.

ويبرز هذا الأمر بشكل خاص عند متابعة المحتوى المخالف أو المضلل أو المسيء، حيث يتم تتبع الباث عبر البيانات المحفوظ بها لدى مزود الخدمة أو المنصة.

وبذلك يمثل الاحتفاظ بالمعطيات التقنية وتحديد الهوية آلية وقائية لاحقة تعوض غياب الرقابة القبليّة على البث المباشر، وتضمن إمكانية مساءلة كل من استغل حرية البث لتجاوز القانون، مع الحفاظ في المقابل على التوازن بين حق الدولة في حماية النظام العام وحق الأفراد في الخصوصية.

3. حماية المعطيات الشخصية في البث المباشر:

نظم المشرع الجزائري حماية الأشخاص الذين يظهرون في البث المباشر من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. حيث يعتبر البث الرقمي المباشر عملية معالجة للمعطيات ذات طابع شخصي وفق مفهوم المادة (3/3) من القانون المذكور، لأن الباث يقوم بجمع وتسجيل وحفظ ونشر وإفشاء صورة وصوت وأحيانا اسم وعنوان الشخص الظاهر في البث دون إذنه.

وتعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي سندا لنص المادة (1/3)، بأنها كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف. وبالتالي فإن الصورة، الصوت، الاسم، رقم الهاتف، لوحة السيارة، العنوان، التي تظهر في البث المباشر تعد معطيات شخصية محمية قانونا.

وبناء عليه، فالتصوير في مكان عام مباح ولا يشكل جريمة في حد ذاته، إلا أن بثه مباشرة مع إمكانية تحديد هوية الشخص بذكر الاسم أو العنوان أو الصوت، يعتبر معالجة معطيات شخصية تتطلب رضا صريحا ومسبقا من المعني⁽¹⁸⁾. ويستثنى من ذلك التصوير الإخباري للشخصيات العامة أو المسؤولين أثناء أثناء تأدية مهامهم الرسمية، أو التصوير في الأماكن العامة لأغراض التغطية الإخبارية بشرط عدم التركيز على فرد بعينه وعدم المساس بالكرامة الإنسانية للأشخاص الظاهرين⁽¹⁹⁾.

4. صلاحيات سلطة الضبط في قطع البث أو حجب:

تتميز سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب القانون العضوي رقم 23-14 بأنها سلطة ردعية قوية، لكنها في الوقت نفسه سلطة لاحقة وليست سلطة قبلية. فالمرشع الجزائري لم يمنح السلطة صلاحية التدخل الآني وقطع البث أثناء المباشر بضغطة زر كما هو الحال في بعض التجارب المقارنة، مثل فرنسا (Arcom) التي تملك سلطة توجيه "إنذار" و"وضع قيد" و"تعليق" و"سحب الترخيص" من القنوات الخاضعة لترخيص، مع إمكانية فرض غرامات تصل إلى 3% من رقم الأعمال في حالة الإخلال⁽²⁰⁾، أو ألمانيا (NetzDG) التي تلزم المنصات بحذف المحتوى خلال 24 ساعة تحت طائلة الغرامة التي قد تصل إلى 50 مليون يورو على المنصة⁽²¹⁾، وإنما منحها فقط صلاحيات لاحقة تمارس بعد وقوع المخالفة. وهي تتمثل في مجموعة من الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية⁽²²⁾:

- سلطة الاستدعاء والإنذار: وذلك باستدعاء مدير النشر وتوجيه تنبيه كتابي له، يلزمه بتدارك المخالفة خلال أجل محدد.
- سلطة التعليق المؤقت: من خلال صلاحية تعليق بث الخدمة الإعلامية كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.
- سلطة سحب الاعتماد: وتمارس عن طريق اقتراح سحب الاعتماد نهائيا من الموقع أو القناة الإخبارية الإلكترونية المخالفة للوزير المكلف بالاتصال.
- سلطة الحجب: من خلال اقتراح حجب الموقع المخالف على الوزير المكلف بالاتصال.

- سلطة الإحالة: وذلك بإحالة المخالف إلى القضاء الجزائي متى شكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون.

وبالموازاة مع ذلك، منح القانون رقم 04-14 وفقا لنص المادة (56) منه، لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات تتعلق بهذا النشاط عبر الإنترنت، كما خول القانون رقم 04-18 سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحيات تقنية واسعة، تتمثل في:

- مراقبة حركة المرور على الشبكات⁽²³⁾؛ ويقصد بحركة المرور كل البيانات المارة عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك بث الفيديو المباشر والصوت والتعليقات، مع احترام أحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

- آلية الحجب القضائي للمواقع والصفحات التي تبث محتوى مخالف⁽²⁴⁾؛ ويقصد بالحجب القضائي إصدار الجهة القضائية المختصة أمرا إلى مزودي خدمة الإنترنت بحجب الولوج إلى الموقع أو الصفحة أو القناة التي تبث مباشرة مخالفا للقانون، نظرا لاستحالة حذف ما تم بثه.

- ضمان استمرارية الخدمة ومنع التشويش على الشبكات⁽²⁵⁾؛ فعلى المتعاملين توفير جاهزية الشبكة بشكل دائم وغير منقطع، بحيث لا يجوز قطع الإنترنت أو تخفيض التدفق أثناء بث مباشر معين إلا بموجب أمر قضائي مسبب⁽²⁶⁾. وذلك انطلاقا من مبدأ حياد الشبكة في معاملة كل البيانات والبيانات بالتساوي دون تمييز، وباعتبار الإنترنت مرفقا عاما لا يجوز تعطيله تعسفا. وهذه الازدواجية في الرقابة تطرح إشكال تضارب الاختصاصات بين السلطتين في حال بث مباشر مخالف؛ فمن يصدر قرار الحجب؟، والتدخل القضائي يكون بناء على طلب من؟.

ثانيا: التنظيم الجزائي للبث الرقمي المباشر

يمثل التنظيم الجزائي الضمانة الأخيرة التي لجأ إليها المشرع الجزائري لمواجهة تجاوزات البث المباشر، فقد أصبحت المسؤولية الجزائية اللاحقة هي الأداة الأساسية للردع بما أن الرقابة القبلية متعذرة تقنيا، وذلك بموجب نصوص قانون العقوبات وبعض القوانين الجزائية الخاصة لتجريم أخطر صور التجاوز التي تقع عبر البث المباشر، نظرا لأثره الفوري وانتشاره الواسع وصعوبة تداركه.

1. تنظيم البث الرقمي المباشر في قانون العقوبات:

وقد تميز المشرع بتشديد العقوبة عند ارتكاب الجريمة بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية، على النحو

التالي:

1.1. الجرائم الماسة بالنظام العام وأمن الدولة:

وتشملها عدة جزئات بحسب طبيعة كل جريمة، ومن أمثلتها:

أ. جريمة نشر أخبار كاذبة:

لم يعرف المشرع الجزائري "الأخبار الكاذبة" تعريفا صريحا، لا في قانون العقوبات ولا في القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام، وإنما اكتفى بتجريم الفعل المادي المشكل لها، وهو كل نشر أو ترويج عمدي، بأي وسيلة كانت بما فيها الأنظمة الإلكترونية، لأخبار أو أنباء كاذبة أو مغرصة، بين الجمهور أو فئة منه، يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو بالنظام العام⁽²⁷⁾.

وتعاقب عليها المادة (196) مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 06-20⁽²⁸⁾، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

وهذا التشديد القضائي مرده أن التجريم في البث المباشر يكتسي خطورة مضاعفة لسببين؛ الأول أن العلانية تتحقق تلقائيا بمجرد انطلاق البث المباشر ولا تحتاج إلى إثبات، والثاني أن فورية البث تجعل الخبر يصل إلى آلاف الأشخاص في نفس اللحظة ويصعب تداركه أو تكذيبه، كما أن طابع "المباشر" يضيف على الخبر هالة من المصداقية تجعل الجمهور يصدق أسرع مما لو كان منشورا مكتوبا، وهو ما قد يفضي إلى حالة هلع أو اضطراب عام.

ب. جريمة المساس بسلامة الوحدة الوطنية:

تعتبر جريمة المساس بسلامة الوحدة الوطنية من أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، ويقصد بها كل فعل جنائي يستهدف الكيان الداخلي للبلاد عن طريق تفكيك النسيج الاجتماعي أو إضعاف سلطة الدولة أو المساس بالسلامة الترابية⁽²⁹⁾. وتزداد خطورة هذه الجريمة متى ارتكبت بواسطة بث رقمي مباشر، نظرا لما يحققه من انتشار فوري وواسع وقدرة على التأثير المباشر في الرأي العام وحشد المواطنين.

وتنص المادة (78) من قانون العقوبات الجزائري على عقوبات صارمة تتراوح بين السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عن مؤامرة المساس بسلامة الوحدة الوطنية إذا تلاها فعل إعدادي، أو السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا لم يتبع ذلك إعداد لتنفيذها. وقد تصل العقوبات إلى الإعدام وفقا لنص المادة (77)، عن كل اعتداء أو محاولة الاعتداء، يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بالوحدة الترابية للإقليم⁽³⁰⁾.

وقد ألحقت المادة (87) مكرر من قانون العقوبات بجرمة جريمة المساس بسلامة الوحدة الوطنية، الأفعال الإرهابية أو التخريبية التي تستهدف أمن الدولة ووحدتها الوطنية وسلامتها الترابية واستقرار مؤسساتها وسيرها العادي⁽³¹⁾، على أن تطبق عليها أحكام تشديد العقوبات وفقا لما نصت عليه المادة (87) مكرر 1.

ج. المساس برئيس الجمهورية:

يمثل المساس بشخص رئيس الجمهورية من أشد صور التجاوز التي يعاقب عليها القانون الجزائري في البث المباشر، من منطلق أن هيئة مؤسسة الرئاسة جزء لا يتجزأ من هيئة الدولة وسيادتها⁽³²⁾.

ولذلك جعل المشرع أي إساءة موجهة لشخص رئيس الجمهورية عبر بث مباشر جريمة مستقلة، حتى لو كانت بكلمة واحدة، وتحرك فيها النيابة العامة تلقائيا حتى بدون شكوى، نظرا لما تمثله من مساس بالنظام العام، كما أن الخطورة الجرمية تزداد في هذه الحالة بسبب فورية الأثر واتساع الانتشار، بحكم أن العبارة المسيئة تنتشر لحظة النطق بها ويتم تسجيلها وتداولها وتوثيقها قبل إمكانية حذفها.

وفي هذا الإطار، تنص المادة (144) مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة والمتممة بالقانون رقم 09-01، على المعاقبة بالحبس من (03) أشهر إلى إثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، على أن تضعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود.

د. إهانة مؤسسة دستورية أو موظف عمومي:

تعد إهانة مؤسسة دستورية أو موظف عمومي أثناء تأدية مهامه جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، لما فيها من مساس بهيبة الدولة وسير المرافق العامة بانتظام⁽³³⁾، مع تضاعف خطورة هذه الجريمة عند ارتكابها في بث مباشر لتوفر عنصري "العلانية" و"الاتساع"، مما يؤدي إلى استحالة تدارك الأثر بعد انتشاره وتسجيله وتداوله.

وفي هذا الصدد تنص المادة (144) من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-09، على الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. على أن تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر، قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء.

بينما تنص المادة (146) من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14، على أنه تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددها المادتان (144) مكرر و(144) مكرر 11، ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه، وهي الغرامة المالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

هـ. الإساءة للدين الإسلامي والمقدسات الدينية:

تعتبر الإساءة للدين الإسلامي والمقدسات الدينية من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري، خاصة عند ارتكابها في بث مباشر لما تحدثه من مساس بالثوابت الوطنية والوحدة الوطنية، ولأثرها الفوري في إثارة الفتنة وتهديد السلم الاجتماعي⁽³⁴⁾.

ولذلك يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمسة سنوات (05) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفقا لنص المادة (144) مكرر 2 من قانون العقوبات المعدلة والمتممة بالقانون رقم 01-09، كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو استهزأ

بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى. ويدخل تحت عبارة "أية وسيلة أخرى" الوسائل الإلكترونية التي يمثل البث المباشر أحد أخطر مظاهرها، لما يتسم به من علانية وفورية واتساع.

فالمشرع الجزائري اعتبر أن الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية من الثوابت التي لا يجوز المساس بها، ولذلك جعل عقوبة الإساءة لها في البث المباشر أشد من عقوبة إهانة الموظف أو حتى عقوبة المساس برئيس الجمهورية، باعتبار أن الدين يمس وجدان الأمة بأكملها.

وبهذا النص الجنائي يكون المشرع قد وضع خطا أحمر لا يجوز تجاوزه حتى باسم حرية التعبير، والبث المباشر بما له من قوة تأثير جعل الجريمة أشد خطرا، لذلك تتدخل النيابة العامة تلقائيا وتطبق إجراءات المتابعة الفورية.

1.2. الجرائم الماسة بحقوق الأفراد والمجتمع:

إلى جانب الجرائم الماسة بالنظام العام وأمن الدولة، أورد المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم التي تستهدف حقوق الأفراد والمجتمع مباشرة عبر البث المباشر، حيث تتميز هذه الجرائم بأنها تمس السلم الاجتماعي والآداب العامة وتمس الأشخاص في أعراضهم وأموالهم.

أ. جرائم المساس بالأخلاق والآداب العامة:

لم يقدم الفقه تعريفا خاصا ومستقلا لجرائم المساس بالأخلاق والآداب العامة عبر الإنترنت عموما، وعبر البث المباشر خصوصا، وإنما اكتفى بإيراد تعريفات عامة للجريمة الإلكترونية مع ذكر هذه الجرائم ضمن تصنيفاتها⁽³⁵⁾.

وبالاستناد إلى التعريفات العامة للجريمة الإلكترونية، يمكن تعريف جريمة المساس بالأخلاق والآداب العامة في هذا الصدد بأنها: كل فعل فاضح أو خادش للحياء أو محرض على الفسق والفجور، يرتكبه الجاني عمدا باستخدام تقنية البث المباشر عبر الإنترنت، بقصد العلانية والانتشار، ويمس بالحياء العام والقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع.

وتعاقب المادة (333) من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة بين 500 و2.000 دج، كل من يرتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء. ويقصد

بالفعل العلني المخل بالحياء كل فعل يחדش الحياء العام ويقع على مرأى ومسمع من الجمهور، لكن هذه الجريمة تتخذ صورا جديدة وخطيرة عند ارتكابها عبر البث المباشر، نظرا لاتساع دائرة الجمهور وفورية الانتشار وعمدية العلانية، ومثالها: الرقص الإيحائي، الألفاظ البذيئة، خلع الملابس، الإشارات الجنسية، وغيرها.

وتطبق نفس العقوبة على كل الأفعال المتعلقة بإنتاج أو عرض أو تداول أو نشر مواد مخلة بالحياء⁽³⁶⁾، كبث صور أو فيديو أو إعلانات لما فيها من تحريض على الفسق والفجور والدعارة. ومن أبرز صورها في البث المباشر: عرض تحديات مشينة مقابل هدايا، أو الطلب من المتابعين نشر رابط البث، أو استخدام الإيحاءات الجنسية لجلب التفاعل.

وتبرز هنا المادة (333) مكرر من القانون رقم 04-82، التي استهدفت بصفة خاصة تجريم كل ما من شأنه خدش الحياء عن طريق الوسائط المادية والفنية مثل المطبوعات، الرسوم، الصور، الإعلانات، وحتى القوالب المستعملة لإنتاجها. حيث تشدد العقوبة؛ بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا كانت الأفعال المذكورة ترتكب عن طريق شبكة الإعلام والاتصال.

وقد جاء هذا النص في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى حماية الآداب العامة والذوق العام من الانحرافات التي قد تنتج عن انتشار المواد الإباحية أو المخلة بالحياء، ويزداد الأمر خطورة في ظل الانفجار الرقمي الحالي. فلما كان البث المباشر مكانا عاما إفتراضيا مطروقا من الملايين من الأشخاص ومن كافة الجنسيات، فإنه يوفر بذاته صفة العلانية المشددة، حيث يصبح كل قول أو فعل متاحا لكل مرتادي البث للإطلاع عليه وتسجيله ونشره، وهو ما يحقق العلانية بمجرد البث دون حاجة لإثباتها.

ب. جرائم المساس بالحياء الخاصة:

تعتبر جرائم المساس بالحياء الخاصة من أكثر الجرائم انتشارا عبر البث المباشر سواء عبر القنوات التلفزيونية أو منصات التواصل الاجتماعي، نظرا لسهولة التصوير والبث بدون إذن، ولرغبة بعض البائين في جلب المشاهدات والتفاعل على حساب كرامة الأشخاص وحقوقهم في الخصوصية.

وقد نصت المادة (303) مكرر من قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 06-23، على أنه: ((يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت، وذلك بـ:

1- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، دون إذن صاحبها أو رضاه)).

وتبرز خصوصية الخطورة هنا في فورية البث المباشر وعدم قابلية الرجوع فيه، الأمر الذي لا يسمح للضحية بحذف البث أو تدارك أثره بعد انتشاره وتسجيله من المتابعين ثم إعادة نشره. حيث يشمل نطاق التجريم في البث المباشر: التقاط أو بث الصور لشخص في بيته أو في المستشفى أو في وضع خاص، بث تسجيلات صوتية للمكالمات أو الأحاديث الخاصة، نشر المعلومات الشخصية أو الصحية أو المهنية دون رضا صاحبها، إضافة إلى بث الشائعات أو إجراء تحويل "مونتاج" بقصد التشهير أو الابتزاز.

ج. جرائم القذف والسب:

يعد القذف والسب من أكثر المخالفات تداولاً في البث المباشر، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الانفعالية واللحظية لهذه الوسيلة، التي تدفع بعض صناع المحتوى إلى توجيه ألفاظ مسيئة لأشخاص محددين بعينهم أو لجمهور المتابعين بشكل عام، بهدف إثارة الجدل وزيادة التفاعل وتحقيق نسب مشاهدة أعلى والحصول على الهدايا.

وتنص المادة (296) من قانون العقوبات الجزائري، على أنه يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الشخص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليه أو إلى تلك الهيئة، أو التعريض لاحتقار الناس إذا كانت هذه الواقعة غير ثابتة قانوناً. حيث يجرم نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.

ويعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. بينما يعاقب على القذف الموجه إلى

شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان⁽³⁷⁾.

أما المادة (297) فتتص على أنه يعد سببا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة. ويعاقب على السبب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج⁽³⁸⁾.

فالْبث المباشر عبر أي وسيلة اتصال إلكترونية ذات انتشار واسع كالفيسبوك، تيك توك، اليوتيوب، يحقق بذاته ميزات ثلاث: العلانية، الفورية، والاستمرارية، مما يضاعف من جسامة الضرر الواقع على الضحية ويستحيل معه تدارك الأثر.

2. تنظيم البث الرقمي المباشر في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

يعد القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما⁽³⁹⁾، من أحدث النصوص التي تدخلت لتنظيم البث الرقمي المباشر، لسد الفراغ الذي تركته نصوص قانون العقوبات التقليدية في مواجهة المحتوى التحريضي سريع الانتشار.

ويشمل خطاب الكراهية في مفهوم المادة (1/2) من القانون رقم 05-20، جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

أما التمييز وفقا لنص المادة (2/2) فهو كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

ويعاقب على التمييز وخطاب الكراهية، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بنشر أو ترويج خطاب كراهية بأي وسيلة كانت. أما التحريض العلني على ارتكاب جرمي التمييز وخطاب الكراهية، فيعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج⁽⁴⁰⁾.

وقد جرم المشرع صراحة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لنشر خطاب الكراهية والتمييز، وهو ما يشمل البث المباشر عبر الفايبر، التيك توك، اليوتيوب وغيرها من المنصات، حيث تشدد العقوبة على الجرائم المذكورة في هذه الحالة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 200.000 دج إلى 500.000 دج⁽⁴¹⁾.

ودون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع⁽⁴²⁾.

وتمتد العقوبة إلى الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية⁽⁴³⁾. مع إمكانية الحكم على مرتكبي الجرائم وفقا لما تنص عليه المادة (41) من هذا القانون، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد انتقل من تجريم النتيجة إلى تجريم الوسيلة، فلم يعد يهم مضمون البث المباشر، بل أصبحت صيغته بذاتها ظرف تشديد، لأنها الأخطر في نشر التمييز وخطاب الكراهية وزعزعة الوحدة الوطنية. ويبرز ذلك فورية البث فلا توجد رقابة قبلية، حيث تصل العبارة العنصرية أو التحريضية للمتابعين في نفس اللحظة، فضلا عن تأثير الخوارزميات إذ ترفع المنصات كل بث فيه جدل وهجوم فينتشر أسرع، ويزيد الأمر سوءا مع توفر خاصية التسجيل وإعادة النشر فحتى لو حذف البث البث يكون المتابعون سجلوه وأعادوا نشره كمقاطع.

خاتمة:

انطلاقا مما سبق، يمكن استخلاص جملة من النتائج وصياغة جملة من الاقتراحات بشأن تنظيم البث المباشر في التشريع الجزائري على النحو الآتي:

أولا. النتائج:

- أخضع المشرع الجزائري البث المباشر لنظام مزدوج يجمع بين البعد الإعلامي والبعد الجزائي، فهو من جهة يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام باعتباره نشاطا إعلاميا، ومن جهة أخرى أسقط عليه أحكام قانون العقوبات والقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مراعى في ذلك الطبيعة الفورية والاتساع الجماهيري لهذه الوسيلة.

- انطلاقا من هذه الرؤية تبنى المشرع مقارنة شمولية تقوم على التداخل التشريعي بين النصوص، بحيث يمثل قانون الإعلام الإطار العام فيما يتعلق بالتنظيم، بينما يؤدي قانون العقوبات والقوانين الخاصة دورا تكميليا فيما يتعلق بالتجريم، وذلك بهدف سد أي فراغ قانوني وضمان حماية المتابعين من مختلف أشكال الضرر المحتمل عن هذا النوع من البث.

- لم يضع المشرع تعريفا قانونيا مستقلا لمفهوم البث المباشر أو صانع المحتوى، فتمت معاملته ضمينا معاملة الصحافة التقليدية رغم اختلاف الخصائص الجوهرية بينهما، والمتمثلة في الفورية والعفوية وغياب هيئة التحرير.

- تغليب منطق المساءلة على منطق التنظيم والتحفيز، حيث نجح التنظيم التشريعي الحالي جزئيا في جانب "التجريم والمساءلة"، إلا أنه فشل نسبيا في جانب التنظيم الإيجابي المواكب لخصوصية البث. فالأطر التشريعية ما زالت قائمة على الرقابة القبلية والعقاب، في حين أن طبيعة البث المباشر تقوم على الفورية والعفوية واستحالة المراجعة والمونتاج.

- نقص حماية المتابع بسبب غياب تنظيم تشريعي خاص بـ "البث المباشر"، إذ يجد المواطن الجزائري نفسه في مواجهة باث غير محترف يجهل في أغلب الأحيان القواعد القانونية وأخلاقيات المهنة، مما يجعله خارج أي إطار رقابي أو التزام مهني، ويتفاقم هذا النقص بغياب حق الرد الفوري أثناء البث وصعوبة إثبات الضرر الواقع، خاصة مع إمكانية حذف المحتوى بعد دقائق من بثه.

ثانيا. الاقتراحات:

- ضرورة سن قانون خاص بالبث المباشر: يتضمن تعريفا دقيقا لـ "البث المباشر" و"صانع المحتوى" و"البث"، ويفرق بين البث التجاري والبث الإخباري والبث الشخصي، مع وضع التزامات متناسبة مع كل نوع.

- التخلي عن منطق الرقابة القبلية والانتقال إلى آليات رقابة لاحقة ذكية تراعي طبيعة البث الفورية، بحيث تعتمد على نظام التبليغ والمتابعة وتقييم المحتوى بعد بثه، مع إلزام المنصات بوضع آليات "تأخير زمني" و"فلتر آلي" للبثوث التجارية والإخبارية.

- تكثيف العقوبات مع طبيعة الفعل في الفضاء الرقمي: من خلال مراجعة سلم العقوبات بما يراعي جسامة هذه الجرائم، مع الإبقاء على ازدواجية الجزاء المالي والإداري كآلية ردع فعالة، خاصة فيما يتعلق بتعليق الدفع الإلكتروني للحسابات المخالفة وسحب أو حجب أسماء النطاق والروابط الخاصة بالبث.

- إعادة النظر في العقوبات المقررة للجرائم المرتبطة بالبث المباشر ورفع سقفها بما يتلاءم مع خطورة الوسيلة الجديدة، بالنظر إلى أن بعض الغرامات الحالية أصبحت غير رادعة ولا تتناسب مع جسامة الفعل عند ارتكابه عبر البث المباشر، خاصة مع اتساع دائرة الجمهور وتحقيق البث عائداً مالية تفوق قيمة الغرامة بعشرات المرات. وذلك من خلال ربط الغرامة بنسبة من عائدات البث، مع وضع حد أدنى جديد للغرامة لا يقل عن 100.000 دج، مع إضافة عقوبة غلق المنصة أو الحساب المستعمل في الجريمة.

التهميش:

1- القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في: 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة بتاريخ: 29 أوت 2023.

2- صلاح محمد عبد الحميد؛ بمنى عاطف، الإعلام والفضاء الإلكتروني، ط1، (مصر: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، 2014)، ص 11.

3- القانون رقم 18-04، المؤرخ في: 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ: 13 ماي 2018.

4- خيرة مكرتار، التحول الرقمي في المؤسسات الإعلامية: دراسة تحليلية نقدية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 12، العدد 04 (2025)، ص 303.

- 5- القانون رقم 14-04، المؤرخ في: 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ: 23 مارس 2014.
- 6- المادتين (4) و(10) من المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المؤرخ في: 22 نوفمبر 2020، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادرة بتاريخ: 25 نوفمبر 2020.
- 7- عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية: جرائم الصحافة والنشر، (مصر: منشأة المعارف، 2004)، ص 230.
- 8- المادة (55) من من القانون رقم 14-04.
- 9- المادة (3) من القانون العضوي رقم 23-14.
- 10- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012.
- 11- بينما تنص المادة (10) من القانون رقم 18-04 في بندها (16) أن خدمة الاتصالات الإلكترونية للجمهور هي: ((كل خدمة تتمثل كلياً أو أساساً في تزويد الجمهور بالاتصالات الإلكترونية، وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الإلكترونية والتي تتطلب، زيادة على خدمة الاتصالات الإلكترونية القاعدية، وظائف المعالجة أو التخزين)).
- 12- المادة (13) من القانون رقم 18-04.
- 13- المادة (97) من القانون رقم 18-04.
- 14- عرض النطاق (سعة الشبكة الكلية) هو أقصى مقدار من البيانات التي يمكن نقلها عبر شبكة الاتصال أو قناة معينة خلال وحدة زمنية محددة، ويقاس عادة بالبايت في الثانية (*bps*) أو الميغابايت في الثانية (*Mbps*).
- 15- القانون رقم 09-04، المؤرخ في: 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 16 أوت 2009.
- 16 - وداد بن سالم؛ عبدالله شيباني، النظام القانوني لمقدمي خدمة الإنترنت في ظل القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 01 (2024)، ص 68.

17- تسنيم يحي عرفة إسماعيل، التنظيم القانوني للمحتوى غير القانوني على منصات التواصل الاجتماعي: دراسة في الرقابة والمسؤولية المدنية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 53 (2026)، ص ص 4342-4343.

18 - المادة (7) من القانون رقم 07-18.

19- كما يستثنى من شرط الموافقة المسبقة للشخص المعني الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (7) والفقرة الثانية من المادة (8) من القانون رقم 07-18.

20 - Loi n° 2021-1382 du: 25 octobre 2021, relative à la régulation et à la protection de l'accès aux œuvres culturelles à l'ère numérique, Journal Officiel de la République Française, n° 249, du: 26 octobre 2021. Voir aussi : Autorité de régulation de la communication audiovisuelle et numérique, Découvrir l'institution, Site officiel d'ARCOM, 14/06/2026, sur: <https://www.arcom.fr/nous-connaître/decouvrir-l'institution>.

21 - Heidi Tworek; Paddy Leerssen, An Analysis of Germany's NetzDG Law†, Transatlantic Working Group, 2019, p. 2.

22- المواد (68)، (69) و(70) من القانون رقم 19-23، المؤرخ في: 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ: 2 ديسمبر 2023.

23- المادة (2/55) من القانون رقم 04-14، والمادة (3/13) من القانون رقم 04-18.

24 - المادة (3/55) من القانون رقم 04-14. وقد استندت السلطات الجزائرية لهذه المادة في عدة مناسبات لحجب منصات أو تقييد سرعة الإنترنت أثناء بثوث مباشرة اعتبرت "خطيرة على النظام العام"، خاصة خلال الأحداث السياسية.

25- المادتين (13) و(116) من القانون رقم 04-18.

26- ويدخل في ذلك عمليات التشويش (DDOS) أو الاختراق التي تستهدف إسقاط صفحة أو قناة أثناء بث مباشر.

27- في تفصيل تعريف هذه الجريمة، ينظر: عبد العالي بشير؛ عبد الكريم بلعراي، "استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة نشر الأخبار الكاذبة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03 (2022)، ص 145.

28- القانون رقم 06-20، المؤرخ في: 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 29 أبريل 2020.

29- إبراهيم شاكر محمد الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط1، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011)، ص 171. وينظر في تفصيل جريمة المساس بالوحدة الوطنية: سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص ص 410-429.

30- الأمر رقم 75-47، المؤرخ في: 17 جوان 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ: 4 جويلية 1975.

31- وذلك على غرار:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان و الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية، أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

- 32-** طارق سرور، جرائم النشر والإعلام: الأحكام الموضوعية، (مصر: دار النهضة العربية، 2008)، ص 540.
- 33-** الحكم شعبان عبيد، جرائم الإهانة الواقعة على هيئات نظامية: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 93 (2025)، ص ص 4-5.
- 34-** البرلمان العربي، رؤية عربية لتجريم ازدراء الأديان والإساءة للأنبياء والشخصيات والمقدسات الدينية، (القاهرة، الأمانة العامة للجامعة الدول العربية، 2025)، ص 1 و 6.
- 35-** عبد الحليم بوشكيوه، "آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الإنترنت"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 01، العدد 01 (2009)، ص ص 8-9.
- 36-** المادة (333) مكرر من قانون العقوبات المعدلة والمتممة بالقانون رقم 82-04.
- 37-** المادة (298) من قانون العقوبات الجزائري المعدلة والمتممة بالقانون رقم 06-23.
- 38-** المادة (299) من قانون العقوبات الجزائري المعدلة والمتممة بالقانون رقم 06-23.
- 39-** القانون رقم 20-05، المؤرخ في: 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 29 أفريل 2020.
- 40-** المادة (30) من القانون رقم 20-05.
- 41-** المادة (4/31) من القانون رقم 20-05.
- 42-** المادة (34) من القانون رقم 20-05.
- 43-** المادة (37) من القانون رقم 20-05.